المادة : أصول الفقه

المرحلة : الثانية

القسم : الحديث وعلومه

أستاذ المادة : قيصر حمد عبد الحلبوسي

أولاً: تعريف أصول الفقه:

علماء الأصول يطلقون: (أصول الفقه) على علم مخصوص من العلوم الشرعية، وأصول الفقه – قبل أن يكون اسمًا لهذا العلم – مركبٌ إضافيٌّ من مضاف وهو (أصول)، ومضاف إليه وهو (الفقه).

فأصول الفقه له اعتباران: اعتبار كونه مركبًا إضافيًا، واعتبار كونه قد نقل عن معناه الإضافي، وجعل لقبًا وعلمًا على فنٍّ مخصوص.

وقد جرت عادة أسلافنا على أن يعرِّفوا أصول الفقه، باعتباره مركبًا إضافيًا أولاً، ثم يعرِّفونه بعد ذلك باعتبار كونه لقبًا وعلمًا[1]، ونحن على طريقتهم في ذلك نسير.

١- تعريف أصول الفقه باعتباره مركبًا إضافيًا:

أصول: جمع (أصل)، وهو لغة: أسفل الشيء[2] وما يُبنى عليه

---

[1] انظر: المستصفى، للإمام الغزالي: ٤/١؛ والأحكام، للآمدي: ٦/١؛ والإسنوي على المنهاج: ١٤/١؛ ومسلم الثبوت: ٨/١.

[2] القاموس المحيط: ٣٢٨/٣.

غيره[٣]. وفي الاصطلاح: يطلق على الدليل، كما يطلق على الراجح، والقاعدة المستمرة، والصورة المقيس عليها[٤].

وأقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي في أصول الفقه: هو الدليل. ولهذا قال الآمدي: «فأصول الفقه: هي أدلة الفقه»[٥].

والفقه، لغة: الفهم والفطنة، من فَقُهَ يَفْقَهُ[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿ئم ئن ئى ئي برَّ [هود: ٩١] وقوله تعالى: ﴿ىٰ ير يز يم ين﴾ [الإسراء : ٤٤]

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[٧].

• شرح التعريف:

أ- «العلم»: جنس أو كالجنس[٨]، وهو بالمعنى الخاص: الإدراك الجازم، المطابق للواقع، وليس المراد به هنا هذا المعنى؛ بل المراد إطلاقه بالمعنى العام، الذي هو مطلق الإدراك، سواء كان تصوُّرًا أو تصديقًا.

وبحمل العلم على المعنى – وهذا هو قول بعض المتأخرين، الذين

---

[٣] المنهاج، بشرح الإسنوي: ١٤/١.

[٤] المنهاج: ١٤/١ و١٥؛ ومسلم الثبوت: ٨/١.

[٥] الأحكام: ٨/١؛ والآمدي: سيف الدين علي بن محمد التغلبي، المتوفَّى سنة (٦٣١هـ).
انظر: ابن خلكان: ٣٢٩/١؛ وطبقات الشافعية: ١٢٩/٥.

[٦] القاموس المحيط: ٢٨٩/٤؛ والإسنوي: ١٥/١؛ وراجع: ما كتبه أستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق في أصول الفقه، ص ٤٣ وما بعدها.

[٧] الإسنوي: ٩١/١؛ وجمع الجوامع: ٤٢/٢- ٤٣.

[٨] مرجع هذا إلى أنه هل الأجناس الاصطلاحية لها ذاتيات أخرى، وراء ما اصطلح عليه المصطلحون أم لا؟ فمن رأى أنها ليس لها وراء ما اصطلح عليه المصطلحون ذاتيات أخرى، عبَّر بالجنس، ومن رأى أنه يجوز أن يكون لها ذاتيات أخرى، وراء ما اصطلح عليه المصطلحون عبَّر كالجنس، وهذا الرأي هو الراجح لقيام الجواز.

اختـــاروا أن الفقـــه قـــد يكـــون ظنًـــا، وقـــد يكـــون قطعًـــا، وأن مســـائله ليســـت قاصـــرة علـــى المسـائل المقطـوع بهـا – يُقضـى علـى كثيـر مـن الاضـطراب والتنـاقض الـذي وقـع فـي كـلام الشارحيـــن، كمـــا يندفـــع بهـــذا التوجيـــه مـــا ورد علـــى التعبيـــر بـــالعلم مـــن اعتراضـــات وإشكالات[٩].

ب- «بالأحكـــام»: جمـــع (حكـــم) وهـــو النسبـــة التامـــة الخبريـــة، أي ثبـــوت أمـــر لأمـــر، أو انتفـــاؤه عنـــه، وهـذا قيـد أول احتـرز بـه عـن العلـم بالـذوات والصفـات والأفعـال؛ فـلا يسـمى ذلـك فقهًـا، والحكـم فـي اصـطلاح الأصـوليين يطلـق علـى نفـس خطـاب الشـارع، وقـد عرَّفـوه بأنـه خطـاب الله تعـالى، المتعلـق بأفعـال المكلفـين اقتضـاءً أو تخييـرًا أو وضـعًا، فقولـه تعـالى: ﴿ُفي قىقيَّ [المائـدة : ١] هـو نفـس الحكـم عنـد الأصـوليين؛ لأنـه خطـاب من الله بإيجاب الوفاء بالعقد[١٠].

والفقهـــاء يطلقـــون الحكـــم علـــى الأثـــر المترتـــب علـــى خطـــاب الشـــارع، فالحكـــم عندهـم فـي الآيـة السابقـة: هـو وجـوب الوفـاء بالعقـد؛ إذ هـو الأثـر المترتّـب علـى الحكـم الأصولي.

والمـراد مـن العلـم بالأحكـام: العلـم بجملـة منهـا، فـلا يشـترط العلـم بكـلِّ الأحكـام الشرعيـــة؛ إذ لـو أريـد هـذا للـزم ألّا يكـون العلـم بمـا دون ذلـك فقهًـا، وليـس كـذلك، كمـا أن العلـم بحكـم مســألة أو مسـألتين لا يسـمى فقهًـا أيضًـا؛ ولهـذا قـال الآمـدي فـي تعريفـه: «الفقـه مخصـوص بـالعلم الحاصـل بجملـة مـن الأحكـام الشـرعية الفروعيـة بـالنظر والاستدلال»[١١].

---

[٩] انظر: الإسنوي: ٧٣/١ – ٢٧؛ والأحكـام: ٧/١؛ والشربينـي على جمع الجوامع: ٤٢/١ – ٤٥.

[١٠] وهـذا المعنـى غيـر مـراد هنـا؛ فـراجـع: البنـاني علـى جمـع الجوامـع: ٤٢/١؛ وشـرح المسـلم: ١٠/١.

[١١] الإحكام: ٧/١.

ج- «الشرعية»: صفة للأحكام؛ أي: المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي ﷺ، وهو قيد ثانٍ، خرج به العلم بالأحكام العقلية والحسية، والشرع حقيقة هو الأحكام، والمراد من الشرع هنا: أدلته على سبيل المجاز المرسل، من نسبة المدلول إلى الدالّ.

د - «العملية»: أي المتعلقة بكيفية عمل، وهو إما قلبيٌّ كالقصد والنية، أو غير قلبي كالتعاقدات والجنايات، فهو يعمُّ عمل الجوارح الظاهرة والباطنة.

والمراد من كيفيته: الوجوب والحرمة، وغيرهما: من الأحكام التكليفية أو الوضعية، وهو قيد ثالث خرج به العلم بالأحكام الاعتقادية؛ كالإيمان بالله وثبوت صفاته؛ فإن العلم بما ذكر يسمى علم كلام وتوحيد.

هـ - «المكتسب»: صفة للعلم، أي المستنبط الحاصل عن نظر واستدلال، وهو قيد رابع خرج به علم الله تعالى؛ فإنه ليس مكتسبًا، بل هو أزليٌّ ثابت لذاته قديم، وكذلك خرج به علم رسول الله ﷺ مما كان بطريق الوحي؛ فإنه ليس مكتسبًا، بل متلقًّى بطريق الإعلام عن الله تعالى.

أما ما كان بطريق الاجتهاد والنظر - بناءً على الرأي الراجح من أنه ﷺ كان يجتهد - فإنه يسمى فقهًا بالنسبة له، وإن كان بالنسبة لنا يسمى دليل فقه[١٢].

ز - «من أدلتها التفصيلية»: قيد خامس خرج به العلم الحاصل للمقلِّد في المسائل الفقهية؛ فإنه إذا علم أن هذا الحكم أفتى به المجتهد، وعلم أن ما أفتى به المجتهد فهو حكم الله في حقه: علم بالضرورة أن ذلك حكم الله في حقه، فهذا وأمثاله علم بأحكام شرعية عملية مكتسب، لكن لا من أدلة تفصيلية، بل من دليل إجمالي[١٣].

---

[١٢] راجع: الإسنوي: ٢١/١؛ وجمع الجوامع: ٤٤/١.

[١٣] الإسنوي: ٢٢/١.

والأدلة التفصيلية عبارة عن النصوص الدالة على حكم بعينه؛ مثل: وجوب الوفاء بالعقد المستفاد من قوله تعالى: ﴿ٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة : ١].

ومثل: حرمة الجمع بين المرأة وعمتها في عقد الزواج، أخذًا من قول الرسول ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[١٤].

ومثل: الحكم بأن ميراث الجدة السدس، أخذًا من إجماع علماء الأمة على ذلك[١٥].

٢- تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا وعلمًا:

لقد نقل علماء الأصول (أصول الفقه) إلى معنى جديد خاصٍّ به، وجعلوه لقبًا وعلمًا عليه، فأصبح هذا المعنى حقيقة عرفيةً له، وصار هذا اللفظ بمثابة المفرد.

وقد تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريفه؛ فمنهم من عرفه: «بأنه معرفة دلائل الفقه الإجمالية، وطرق الاستفادة، ومستفيد جزئياتها»[١٦].

ومنهم من عرَّفه: «بأنه معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[١٧].

ومنهم من عرفه: «بأنه الأدلة التي يبنى عليها الفقه»[١٨].

وعرَّفه المتأخرون: «بأنه القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية»[١٩].

فالقواعد: هي القضايا الكلية، التي تشتمل كلٌّ واحدة منها على أحكام جزئية كثيرة؛ كقاعدة: (إن الأمر للوجوب عند عدم قرينة تصرفه عن ذلك)، فهذه القواعد تنطبق على قوله تعالى: ﴿ٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة : ١] وقوله: ﴿ٱلۡقِتَالِ﴾ [الأنفال : ٢٠] وقوله: ﴿ٱلۡحَجِّ﴾ [الحج: ٧٧] وقوله: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فتدل صيغة الأمر في هذه النصوص على وجوب ما جاءت لأجله، بحكم اندراجها تحت القاعدة الكلية.

وكقاعدة: (إن النهي للتحريم إذا لم تصرفه قرينة عنه)؛ فهي تنطبق على جزئيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ٱلۡغِيبَةُ﴾ [الحجرات: ١١] وقوله: ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقوله: ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ١٨٨].

---

[١٤] الحديث رواه مسلم: ٤٥٢/١؛ وأبو داود: ٢٨٢/١؛ والترمذي: (١٤٥)؛ وراجع: نصب الراية: ١٦٩/٣؛ ونيل الأوطار، للشوكاني: ٢٨٥/٦.

[١٥] نيل الأوطار: ١٧٥/٦؛ والمغني، لابن قدامة: ٢٦٠/٦.

[١٦] انظر: الإحكام، للآمدي: ١/ ٨؛ والجلال المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٤١.

[١٧] المنهاج بشرح الإسنوي: ١٣/١ – ١٨.

[١٨] الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ٣٢– أ.

[١٩] انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، ص ٣.

فعلم أصول الفقه: عبارة عن قواعدَ كليةٍ وأدلةٍ إجماليةٍ، أما جزئيات القواعد، وأما الأدلة التفصيلية لأحكام المسائل الجزئية، فليست من مباحث علم الأصول؛ وإنما هي من مباحث علم الفقه.

ثانيًا: موضوع أصول الفقه:

يرى الآمديُّ أنه: «لما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول، لا تخرج عن أحوال الأدلة، الموصلةِ إلى الأحكام الشرعية، المبحوث عنها فيه، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كليّ: كانت هي موضوعَ علم الأصول»[٢٠].

---

[٢٠] الإحكام: ١/٨ – ٩.

فعلى هذا يمكن القول: إن موضوع علم الأصول: هو الأدلة السمعية مجملةً، من حيث إثباتُ الأحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الاجتهاد، بعد الترجيح عند تعارضها.

فمسائل علم الأصول منحصرة في ثلاثة مباحث: الأدلة (المصادر)، والترجيح عند التعارض، والاجتهاد.

أما مباحث الأحكام؛ فإنها ليست من موضوعات علم الأصول، ولكن تذكر استطرادًا.

ويرى صدر الشريعة[٢١] أن موضوع علم الأصول: الأدلة الشرعية والأحكام[٢٢].

والأصوليون بحثوا الحكمَ الشرعيَّ وأقسامه، كما بحثوا الاجتهاد وشروطه، بجانب بحثهم للأدلة الإجمالية، والمتتبعُ لمسلكهم في تحديد موضوع أصول الفقه، يرى أن منهم من اعتبر كلَّ هذه المسائل من موضوع هذا العلم، ومباحثه الأصلية، ومنهم من فرَّق بين تلك المباحث؛ فرأى أن منها ما هو من موضوعات هذا العلم الأصلية، ومنها ما هو من المباحث الاستطرادية، لها رابطة بهذا العلم، والحاجة إليها قائمة.

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف، فلا بدَّ لدارس أصول الفقه من معرفة هذه المباحث، بصرف النظر عن كون هذا المبحث أو ذاك من مقاصد هذا العلم، أو من مقدماته، وفي ضوء هذا الاعتبار؛ فإن موضوع أصول الفقه في المباحث التالية:

١- أدلة الأحكام الشرعية ومصادرها، وكيفية استنباط الأحكام منها، وطرق دلالة الألفاظ على المعاني.

٢- الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، من حيث ثبوتُها بالأدلة.

٣- أفعال المكلفين من حيث تعلُّقُ الأحكام الشرعية بها، وثبوتها لها.

٤- المستنبط لتلك الأحكام من أدلتها وهو المجتهد، والشروط التي تؤهله للاجتهاد[٢٣].

وقد استمدَّ علم الأصول من علم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية.

واستمداده من علم الكلام: من حيث توقُّفُ العلم بكون أدلة الأحكام ومصادرها مفيدةً شرعًا: على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسله فيما جاؤوا به، وغير ذلك من مباحث علم الكلام (العقائد).

---

[٢١] عبيد الله بن مسعود البخاري، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)؛ انظر: مفتاح السعادة: ٢/٦٠؛ والأعلام: ٤/٣٥٤.

[٢٢] انظر: التوضيح: ١/٢٢.

[٢٣] انظر: أصول الفقه، لأستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ص ٢٢ – ٢٧؛ وسلم الوصول، لعمر عبد الله ، ص١٢؛ وأصول الفقه، للبرديسي، ص ٣٣ – ٣٤؛ ومحاضرات في أصول الفقه، للأستاذ بدر المتولي عبد الباسط، ص ٨.

وأما علم العربية: فلتوقف معرفة دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة: على معرفة موضوعاتها لغةً، من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم العربية.

وأما الأحكام الشرعية: فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية؛ فلا بد أن يكون عالمًا بحقائقها؛ ليتمكن من إيضاح المسائل، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال[٢٤].

---

[٢٤] انظر: الإحكام، للآمدي: ٩/١؛ وإرشاد الفحول، ص ٥٠؛ والأستاذ بدر المتولي، ص ١٨؛ والبرديسي، ص ٣٤.

وبهذه المنابع الغنية التي استقى منها علم الأصول، استطاع أن يقدِّم لنا مصادر الشريعة، وقدَّم لنا معها مقاصدَها وأغراضَها، ثم المناهج والضوابط التي تعصم ذهنَ الباحث عن الانحراف في الفهم، والزلل عند استنباط الحكم من النص، أو إعطاء واقعة جديدة غير منصوص على حكمها حكمًا جديدًا؛ حتى يكون على الجادة فيما سلك من سبيل، دون زيغ أو زلة قدم[٢٥].

ثالثًا: أغراض أصول الفقه:

المقصود الأول من علم أصول الفقه: هو التمكُّن من نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها، بمعنى تطبيق قواعده وبحوثه على الأدلة التفصيلية، وقد عبَّر الآمديُّ عن هذا بقوله: وأما غاية علم الأصول: فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية[٢٦].

وفي ضوء هذا، يمكن أن نتلمس أغراضًا كثيرة لهذا العلم، من أهمها:

١- معرفةُ أدلة الأحكام الشرعية، والإحاطة بأسرار التشريع، وقدرته على الوفاء، بإعطاء الحلول في كل مستجدٍّ مستحدث من الوقائع، التي لا نصَّ فيها.

٢- تبيُّنُ مسالك أسلافنا من الأئمة المجتهدين في الاستنباط، واستخراج الأحكام من ثنايا النصوص، على هدى قواعد منهجية ثابتة المعالم؛ مما ينير السبيل للباحث ليدرك مدى غنى شريعتنا السمحاء بأصولها وفروعها، وقدرتها على أن تمدَّ الفكرَ القانوني بمعين لا ينضب من القواعد، ومناهج التفسير والبيان، واستطاعتها أن تمدَّ الإنسانيةَ في ميدان الأنظمة

---

[٢٥] انظر: مصادر التشريع الإسلامي، للدكتور أديب صالح، ص ٩.

[٢٦] الإحكام: ٩/١؛ وراجع أيضًا: إرشاد الفحول، ص٥؛ والبرديسي، ص ٣٥؛ وبدر المتولي، ص١٥.

والتشريع، بما يضمن لها القدرة على الحركة، والاستمرار، في ظلِّ الاستقلال التشريعي الأصيل، والعدالة المطلقة.

٣- الوقوفُ على أسس الاختلاف بين الأئمة، فيما اختلفوا فيه، من فهم للنصوص، والاستنباط بها، والعلم بمستند كلِّ رأي، وكيفية استثماره من دليله؛ ليكون الباحث على حظٍّ من البصيرة في دينه، فيدخل بذلك في مدلول قوله تعالى ﴿تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى﴾ [يوسف: ١٠٨]، ويخرج من ربقة الجمود على التقليد المحض، المذموم في كتاب الله بقوله: ﴿ألخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني﴾ [المائدة: ١٠٤]

وهذا يحمل الباحثَ على أن يقدِّر الثروةَ الفقهيةَ - على اختلاف المذاهب - حقَّ قدرها، ويؤمن أنَّ تشعُّبَ المذاهب، في العصور الأولى من نهضتنا التشريعية، لم يكن عبثًا، بل كان نابعًا من اتِّساع الأفق، واستقلال الفهم، وحرية الرأي.

وأخيرًا: فإن أصول الفقه - بما اشتمل عليه من مناهج الاستنباط، وقواعد التفسير - يمكن أن يكون معينًا لنا في فهم القوانين وتفسيرها، سواء منها ما كان مستمدًّا من فقهنا الإسلامي، أو منتميًا إلى أصل أجنبي.